## بيان مكتوب بشأن تحفظ مقدم من ليتوانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و١٤[1] دولة أخرى عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني على قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٨-١٨

تعرب ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي و١٤ دولة أخرى عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (الواردة أسماؤها في الملاحظة رقم ١) عن تأييدها لاتباع نهج شامل لخفض الانبعاثات الناجمة عن الطيران، بما يشمل أوجه التقدم المحرز في التكنولوجيا والقواعد القياسية، والتدابير التشغيلية، والتدابير القائمة على آليات السوق، وهي فكرة مشتركة على نطاق الايكاو كما يؤكد على ذلك اعتماد قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨. وبناء عليه، فإننا نرحب بقوة بقرار الجمعية العمومية لإعداد خطة عالمية للتدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي من أجل تطبيقها اعتبارا من عام ٢٠٢٠، كجزء من هذا النهج الشامل. وإننا لنتطلع للمساهمة في جدول العمل الطموح لتصميم خطة التدابير القائمة على آليات السوق على المستوى العالمي كي تتخذ الجمعية العمومية خلال دورتها التاسعة والثلاثين قرارا في هذا الشأن.

وإذ نرحب بقرار الجمعية العمومية ٣٨-١٨ كخطوة هامة في جهود الايكاو المبذولة لإيجاد حلول شاملة لتأثيرات الطيران المدني الدولي على تغير المناخ، فإن ليتوانيا تقدم، باسم ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الدولي و١٤ دولة أخرى عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، هذا البيان لتوضيح موقفنا من الفقرات التالية للقرار:

**مستوى التطلّعات والأهداف العالمية الطموحة (الفقرة ٧)**

ترى ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الدولي و١٤ دولة أخرى عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني أن الهدف الجماعي "الطموح" المحدد لتطبيقه اعتبارا من عام ٢٠٢٠ هو هدف غير طموح بما في الكفاية. وبحلول عام ٢٠٢٠، يُتوقع أن تزيد نسبة الانبعاثات الناجمة عن الطيران المدني الدولي بنحو ٧٠٪ مقارنة مع المستويات المسجلة في عام ٢٠٠٥، وذلك حتى مع مراعاة التحسن في كفاءة استهلاك الوقود المتوخاة في هذا القرار بنسبة ٢٪.

ووفقا لذلك، دعا الاتحاد الأوروبي في أكثر من مناسبة إلى تحقيق الهدف المتمثل في خفض عالمي في انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران الدولي بنسبة ١٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة مع المستويات المسجلة في عام ٢٠٠٥.

---

[1] ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وأيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، والنرويج، وسان مارينو، وصربيا، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة.

**الإجراءات المتخذة إلى غاية ٢٠٢٠ (الفقرة ١٦)**

اعترف قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٧-١٩ الصادر في عام ٢٠١٠ بأنه يجوز للدول أن تتخذ إجراءات أكثر طموحاً قبل عام ٢٠٢٠ وتطبّق التدابير القائمة على آليات السوق، الأمر الذي حظي بترحيب ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي و١٤ دولة أخرى عضواً في اللجنة الأوروبية للطيران المدني. ونعتبر أن هذه التدابير القائمة على آليات السوق واحدة من أنجع الأدوات لمعالجة أثر الطيران على المناخ. وأوروبا عازمة على اتباع نهج شامل لخفض انبعاثات الطيران والمساهمة في معالجة تغير المناخ، بما في ذلك عبر استخدام التدابير القائمة على آليات السوق.

**عدم وجود شروط قانونية تنص على "الاتفاق المتبادل" (الفقرة ١٦ - أ)**

تقرّ اتفاقية شيكاغو صراحة بأنه يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطبّق بشكل غير تمييزي قوانينها وقواعدها على طائرات جميع الدول.

وإن الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الـ ١٤ الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، بالرغم من التزامها باتخاذ إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة الانبعاثات الناجمة عن الطيران، تودّ أن تذكّر بأنه لا يجوز لقرارات الجمعية العمومية أن تنتقص من هذه الحقوق أو أن تضيف شيئا إلى التزامات الدول المتعاقدة لدى الايكاو.

**الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى (الفقرة ١٦ - ب)**

حسب تفسير الفقرة ١٦ - ب)، يمكن للأحكام المتعلقة بالحد الأدنى المتوخى في هذه الفقرة أن تمنح إعفاءات للطرق الجوية من العديد من الدول وإليها من نطاق جميع التدابير القائمة على آليات السوق في جميع أنحاء العالم.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تُعتبر الفقرة ١٦ - ب) الواردة في القرار ٣٨-١٨ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للتدابير العالمية القائمة على آليات السوق.

**المسؤوليات المشتركة والمتباينة وقدرات كل طرف (الملحق بشأن المبادئ التوجيهية لتصميم وتطبيق التدابير القائمة على آليات السوق في مجال الطيران الدولي – الفقرة (ع))**

لا توافق الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الـ ١٤ الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني على قائمة المسؤوليات المشتركة والمتباينة والقدرات الخاصة بكل طرف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كمبادئ توجيهية للتدابير القائمة على آليات السوق.

وكانت المبادئ التوجيهية تركز في بداية الأمر على إرشاد الدول فيما يخص تصميم التدابير الإقليمية والوطنية. ولا يمكن لأي دولة ليست لديها القدرة على تطبيق التدابير الوطنية أن تطبّق هذه المبادئ من الأصل.

وينطبق مبدأ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإجراءات التي تتخذها الدول. ومن شأن اتخاذ إجراءات إقليمية أن يؤدي إلى تشوهات في الأسواق والتمييز بين المشغلين في حالة معاملتهم معاملة مختلفة على أساس جنسيتهم فيما يخص الأنشطة الموجهة إلى المطارات الأوروبية ومنها. وبالتالي، فإن ذلك يتضارب مع المبادئ التي تنص عليها اتفاقية شيكاغو وتنظم أعمال الايكاو. وهناك شركات نقل توجد مقرّاتها في أقل البلدان نموا وتعتبر بالفعل من أكبر شركات النقل وأكثرها تطورا وربحية في العالم.

وتلتزم الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الـ ١٤ الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني بمساعدة الدول التي تحتاج إلى المساعدة على تحسين استدامة قطاع الطيران الموجود لديها.

وبناء عليه، فإن ليتوانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (النمسا، وبلجيكا، وبلغاريا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وآيرلندا، وإيطاليا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبورغ، ومالطة، وهولندا، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة) والدول الأخرى الـ ١٤ الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ألبانيا، وليتوانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وأيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، والجبل الأسود، والنرويج، وسان مارينو، وصربيا، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) تبدي تحفظاً رسمياً على الفقرات ٧ و١٦(أ) و١٦(ب) من القرار ٣٨-١٨ والمبدأ (ع) من الملحق الوارد به وتطلب تسجيل هذا البيان رسمياً.